للوقف ولا يبطل برده ويملكه اي يملك غلة الموقوف عليه بمجرد الوقف
فينظر فيه هو اي الموقوف عليه ان كان اهلا للنظر او وليه ان كان
الموقوف عليه صغيرا او مجنونا او سفيها ما لم يشترط الواقف ناظرا
فيتعين الناظر الذي عينه الواقف ويتعين صرفه اي الوقف
للجهة التي وقف عليها في الحال فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء
به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح
منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء
والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجند انتهى ما لم يستثن
الواقف منفعته اي منفعة ما وقفه او غلته له او لولده اي ولد
الواقف او لاهله او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل
بذلك فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في اثنائها
فلورثته وصح اجارة المدة المستثنى فيها من الموقوف عليه وغيره
وحيث انقطعت الجهة والواقف حي بان وقف على اولاده واولاد
زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف اليه اي الى الواقف وقفا
عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع الى الاقارب
او الى بيت المال او الى المساكين مختص بما اذا مات الواقف اما ان كان
حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه او الى عصبته فيه روايتان
انتهى جزم به في المنتهى والاقناع بما في المتن ومن وقف على الفقراء ولم
يقدر تناول عنه قال في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز
التناول عنه لا تعيينه ووجد ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر فيه
ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لانه تعلق به حق من يؤل
الوقف اليهم ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي العتق نقض
عتقه ابطاله وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم
يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسراية
من باب اولى لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه حرم لان ملكه
لها ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص او تتلف او تخرج من الوقف

بان تصير

بان تصير ام ولد فان حملت منه صارت ام ولد له تعتق بموته وولدها
حر للشبهة وعليه قيمتها تقوم في مثله لا نفعها له عن الوقف و
تجب قيمتها في تركته لانه اتلفها على من بعده من البطون يشتري بها
اي بقيمتها الواجبة باستيلادها او بقيمة وجبت بتلفها او بعضها ما
يكون وقفا مكانها او يشقص مشاع يصير وقفا بالشراء فصل
ويرجع بالنا للمفعول في مصرف الوقف عند التنازع في شيء من امره
الى شرط الواقف كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضي الله تعالى
عنه عمل في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطها فايدة
ولان ابن الزبير وقف على اولاده وجعل للمرد وده من بناته ان تسكن غير
متزوج ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولان الوقف
متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع فان جهل شرط الواقف
كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه عمل بالعادة الجارية المستمرة
ان كانت فان لم تكن عادة جارية عمل بالعرف المستمر في الوقف في مقادير
الصرف كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وفقه فان
لم يكن عرف فالتساوي بين المستحقين لان التشريك ثابت وزيادة
لم يثبت فان لم تعرف ارباب الوقف جعل الوقف مطلق لم يذكر مصرفه
ذكر في التلخيص ويرجع الى شرطه اي الواقف في الترتيب بين البطون
كجعل استحقاق بطن موقوفا على الاخر كان يقف على اولاده ثم اولادهم
او الاشتراك كان يقف على اولاده واولادهم ويرجع الى شرطه في ايجار
الوقف او عدمه اي عدم الايجار وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد
في الاجارة على ما قدره الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة
لم يجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها ونص الواقف كنص
الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض العمل بشرطه الى الاخلال
بالمقصود الشرعي وفعل به اي بشرطه فيما اذا شرط ان لا يؤجر الوقف
فاسق ولا مبتدع ولا شرير قال الشيخ الجهات الدينية مثل
الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان يتولى فيها فاسق سواء

Copyright © King Saud University